

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧١٢ لسنة ٢٠٠٨

بالغاء بعض بجان التوفيق في المنازعات

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء بجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل بجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى إحصاءات العمل بكل من بجان التوفيق المشار إليها فيما بعد وعدد طلبات التوفيق الواردة إليها :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تلغى اللجنة الحادية عشرة لوزارة المالية والخاصة بمصلحة سك العملة وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى لوزارة المالية .

(المادة الثانية)

تلغى اللجنة الثامنة لوزارة الإسكان والمرافق ، والمخصصة للجهاز المركزي للتعهير ، كما تلغى اللجنة التاسعة لوزارة المذكورة ، والمخصصة للجهاز التخطيط العمراني للمشروعات المشتركة ، وتحال أعمالهما إلى اللجنة السادسة لوزارة الإسكان والمرافق ، والخاصة بقطاع التعهير بديوان عام هذه الوزارة في ذات المقر الحالى للجنتين الملغتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٥/٢٠٠٨

**وزير العدل**

**المستشار / محمد مرعي**